لا فيما لا يقبل النيابة كركوع وطواف وتلبية وتجرد ونحو ذلك فان ذلك من الاعمال البدنية فلا تصح النيابة فيها وسيأتي مزيد بيان على ذلك في كلام المصنف قوله ومن كان منهم غير مميز فان سيده وليه يحرم عنه بان ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريده يريد ان غير المميز وهو المجنون المطبق والصغير الذي لا يميز عنده ولو رضيعا فان الولي او السيد هو الذي يحرم عنه بان يجرده وينوي ادخاله في حرمان النسك الذي يريده كما في التوضيح لان الاحرام انما ينعقد بنية مع قول او فعل متعلقا به كما بان وسيأتي ويشترط ان يكون السيد او الولي محرما والا ان يتساويا في الاحرام ويستحب ان يكون تجريد والاحرام عنه قرب مكة رفقا به وخوفا من الضرر عليه ويجوز للسيد والولي ان يتجاوزا الميقات بمن ذكر حلالا فاذا كان يحصل لغير المميز بتجريد الضرر فيؤخر الاحرام عنه والتجريد لدخول مكة او الى عرفة وكذا يجوز ذلك اي للسيد والولي ان يؤخر احرام الجميع الى قرب الحرم او الى مكة او الى عرفة بل ينبغي ذلك ان كان يرجو بلوغ الصبي او افاقة المجنون او عتق العبد كما تقدم لكن يحرمون بحجة الفريضة بعد ذلك ان كان عنده مميز جرده حيث يحرم به وامره بتجنب ما يتجنبه الكبير فان افسد المميز حجه فعليه القضاء والهدي كما في منسك خليل وذكره غير واحد ويصح منه العقد في حال الاهلال قبل بلوغه كما استظهره والدالمصنف تنبيه اذا ترتب على الصبي المميز هدي او فدية فانهما يلزمان الولي حتى على الضياع اذا سافر وترك اولم يحبس على الاشهر عند مالك من اقوال ثلاثة وصدر به ابن الحاجب ولا فرق بين كون الفدية لزمت الصبي لضرورة ام لا لان الولي ادخله في عهدته باحجاجه قال في التلقين وهو الاشهر عن مالك وقيل على الصبي مطلقا كالجناية حكاه ابن زيد في نوادره وقيل ان خاف على الضيعة فالفدية والهدي وجزاء الصيد على الصبي والا فعلى الولي ابن عبد السلام وهذا القول هو المروي عن مالك انتهى ومن لا يميز عنده جنبه هو ما يجتنبه الكبير من محظورات الاحرام واختلف هل للولي يجرده اي يجرد غير المميز عند ارادة الاحرام او لا على قولين الاول انه يجرده ولو كان رضيعا وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول ابن الجلاب والتادلي والعرقي وابي الحسن وابن الحاج في مناسكه قال العرقي لان غير المميز لا يتحقق منه ارادة

الكبير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)